الهيئات الإدارية الاستشارية المستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020

الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات

تعتبر الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات من بين الهيئات الاستشارية التي اهتم بها في الجزائر في السنوات الأخيرة، تم استحداثها لأول مرة بموجب المرسوم الرئاسي 15/85 المؤرخ في 10/03/2015 المتضمن إنشاء الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات ويحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها، لكن لم ترى النور رغم كل الوسائل المسخرة والإمكانيات اللازمة ولم تحقق الأهداف المرجوة لنشأتها إلا مع صدور التعديل الدستوري لسنة 2020 بالمرسوم الرئاسي 20/442 المؤرخ في 20/12/2020 ، حيث نصت المادة 218 منه على أن "الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات هيئة مستقلة ذات طابع علمي وتكنولوجي. يحدد القانون تنظيم الأكاديمية وتشكيلتها وسيرها ومهامها . لترتق بذلك كهيئة استشارية دستورية لدى رئاسة الجمهورية ، حيث أضفى عليها المؤسس الدستوري طابع الاستقلالية، كما أحالت المادة 218 للقانون رقم 22-02 تنظيم الأكاديمية وتشكيلتها وسيرها ومهامها، حيث تعتبر هذه الإحالة مؤشرا على استقلالية هذه الأكاديمية، وطبقا لنص المادة 107 من القانون رقم 22-02 السالف الذكر تتشكل الأكاديمية من مائتي (200) عضو دائم يحملون الجنسية الجزائرية من بينهم الأعضاء المؤسسين للأكاديمية، وآخرين من بين الشخصيات ذات السمعة المعترف بها في ميادين العلوم والتكنولوجيات اللذين ينتخبون من قبل نظرائهم في إحدى دورات الجمعية العامة للأكاديمية.

تشكيلة الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات:

في سنة 2022 تم صدور القانون 22/02 المؤرخ في 25/04/2022 الذي يحدد تنظيمها وتشكيلتها وسيرها و مهامها. مؤكدا على أن الأكاديمية هي هيئة مرجعية في المحالات العلمية والتكنولوجية تضم شخصيات بارزة وطنية وأجنبية تتمتع بسمعة علمية معترف بها في ميادين اختصاصها، ويطلق على عضو الأكاديمية تسمية " أكاديمي" التي تعتبر أعلى رتبة في هرم العلوم والتكنولوجيات والتي يحتفظ بها إلى جانب عضويته بالأكاديمية مدى الحياة، ما لم يقع في حالة مانع قانوني وأضفت على الأكاديمية طابع المنفعة العامة.

واستنادا إليه تم تحديد شروط قبول أعضائها بالمادة 24 منه، فقد أسندت للجنة دولية، تتشكل من أكاديميين من جنسيات أجنبية مختلفة يتمتعون بشهرة ثابتة، مهمة انتقاء الأعضاء المؤسسين للأكاديمية

الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات من ضمن أبرز الشخصيات في المحالات العلمية والتكنولوجية يحملون الجنسية الجزائرية، وتتوفر فيهم شروط صارمة ومعايير الامتياز، لا سيما بالنظر إلى أشغالهم، وأبحاثهم، ومؤلفاتهم ومساهمات أخرى في مجالات اختصاصهم.

بعد انتهاء مهمة الانتقاء، تم قبول سنة وأربعون (46) مترشحا منهم، تمت الموافقة على القائمة الاسمية لهم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15/246 المؤرخ في 07/09/2015، ليشكلوا بذلك نواة الأعضاء المؤسسين للأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات طبقا للمادة 40 من القانون 22/02. وبالتالي تتشكل الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات فضلا عن 46 عضوا مؤسسا لها، من 154 عضوا آخرين يتم انتقاؤهم بصفة تدريجية من قبل نظرائهم في إحدى دورات الجمعية العامة للأكاديمية من بين الشخصيات المعترف بها في ميادين العلوم والتكنولوجيات، ليصل عدد أعضاء هذه الأكاديمية عندما تكتمل تشكيلتها إلى 200 عضوا دائما، ويمكن لها قبول أعضاء آخرين مشاركين من جنسيات أجنبية من ذوي المستوى العالي وسمعة دولية في مجال اختصاصات الأكاديمية للمساهمة في التطور العلمي والتكنولوجي، على أن يتم انتقاؤهم وانتخابهم من قبل الجمعية العامة للأكاديمية في إحدى دوراتها، حيث تضبط القائمة الاسمية للأعضاء الجدد الذين تم انتخابهم من قبل الجمعية العامة، ويوقعها رئيس الأكاديمية، وتنشر بكل الوسائل المتاحة، لا سيما في الموقع الإلكتروني للأكاديمية.

سير الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات

تبعا لنص المادة 4 –5 من القانون 22/02 ، فإن الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا تنظم في شكل الجمعية العامة، الرئيس، المكتب مجلس الأكاديمية، الفروع و الأمانة العامة.

الجمعية العامة : أعلى هيئة في الأكاديمية، تتشكل من جميع أعضائها. تعد النظام الداخلي للأكاديمية وتصادق عليه، بالإضافة إلى مصادقتها على مخططات العمل و برامج النشاطات المسطرة التي تدخل في مهام الأكاديمية. وهي مسؤولة عن انتخاب رئيس الأكاديمية ونائبيه، وكذا الأعضاء الجدد و تفصل في الاقتراحات المتعلقة بإنشاء اللجان الخاصة و مجموعات العمل المبادر بها من قبل مجلس الأكاديمية، كما أنها تعتمد مشروع الميزانية السنوية للأكاديمية.

تنعقد في دورتين عاديتين في السنة، مع إمكانية أن تنعقد في دورات غير عادية بدعوة من رئيسها، بعد استشارة مجلس الأكاديمية أو بمبادرة ثلثي أعضائها الدائمين، و تصح مداولاتها بحضور أغلبية أعضائها

الدائمين، غير أنه في حالة عدم توفر النصاب القانوني، يعقد جلسة ثانية في أجل حدده المشرع بثمانية أيام ، بعدها تصح المداولات بغض النظر عن عدد الأعضاء الحاضرين.

تعقد الجمعية العامة جلسة احتفائية في شهر سبتمبر من كل سنة يحضرها جميع أعضائها بمناسبة الدخول الأكاديمي ، بالإضافة إلى شخصيات مدعوة من قبل رئيس الأكاديمية ، مع إمكانية استدعاء الجمهور

الرئيس: يرأس الأكاديمية رئيس يتم انتخابه من قبل الجمعية العامة المنعقدة في إحدى دوراتها لمدة ثلاث سنوات (03) قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، مع عدم إمكانية ممارسة أكثر من عهدتين. أما بالنسبة لمهام رئيس الأكاديمية، فإنه يكلف بممارسة الصلاحيات التي حددتها المادة 10 من القانون الجديد 22/02 . ويعد المسؤول الأول على توقيع المقررات والعقود بعنوان الأكاديمية، وكذا رفع إلى رئيس الجمهورية كل تقرير أو توصية أو رأي أو دراسة ناتجة عن أشغال الأكاديمية، بالإضافة إلى إعداد التقرير السنوي و إرساله إلى رئيس الجمهورية، وذلك بعد المصادقة عليه من قبل الجمعية العامة.

الأمانة العامة يديرها أمين عام يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس الأكاديمية، و تنهى مهامه حسب الأشكال نفسها ، و يساعد الأمين العام هياكل إدارية و مالية و تقنية ، يحدد تنظيمها و سيرها بمرسوم رئاسي.

مكتب الأكاديمية: نصت عليه المادة 11 من القانون الجديد 22/02 ، وهو يتشكل من رئيس الأكاديمية ونائبيه اللذان ينتخبان من قبل الجمعية العامة وفقا لنفس الإجراءات و الأشكال و الشروط التي ينتخب بها رئيس الجمعية، و الذي يقلد هو ونائبيه في المهام الموكلة إليهم بموجب مرسوم رئاسي.

أما بالنسبة لمهام المكتب فقد حددتها المادة 14 تتمثل في اقتراح برنامج نشاطات الأكاديمية ومتابعة تنفيذه، بالإضافة إلى تحضير الجلسات الاحتفائية ودورات الأكاديمية العادية وغير العادية، كذلك عرض مشروع ميزانية الأكاديمية الذي يتولى تحضيره الأمين العام، على موافقة الجمعية العامة في دورتها العادية. كما يقوم مكتب الأكاديمية بتقييم تقارير الخبرة التي تعدها فرق العمل موضوع الإخطار و الإخطار التلقائي، التي عرضت عليهم للتقدير من قبل الهيئات العمومية و الخاصة

مجلس الأكاديمية: يترأسه رئيس الأكاديمية ، ويتكون من أعضاء المكتب و رؤساء الفروع، و يقوم بإبداء الرأي حول اتفاقيات التعاون التي تبرم مع المؤسسات والهيئات الوطنية و الدولية، وذلك بناء على اقتراح

المكتب، كما يدرس ويبدي رأيه حول التقارير العلمية و التقنية التي تعرضها عليه الفروع. ويقترح توصيات حول الأولويات والوسائل التي من شأنها تحسين نوعية النظام الوطني للتعليم والتكوين و البحث، ويعد تقريرا سنويا عن نشاطات الأكاديمية و يعرضه لموافقة الجمعية العامة.

تعد الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات مؤسسة مرجعية للخبرة والاستشارة في مجال الابتكار العلمي والتكنولوجي، فإن المشرع نص ضمن المادة 20 من القانون الجديد 22-02 على أنه: " تنشأ لدى الأكاديمية فروع متخصصة يحدد عددها من قبل الجمعية العامة، ويتشكل كل فرع منها من أعضاء الأكاديمية الذين يشتركون في نفس مجال الاهتمام و/ أو الاختصاص ، و يدير كل فرع رئيس ينتخب من بين أعضائه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتحديد مرة واحدة حسب نفس الشروط والإجراءات التي ينتخب بها رئيس الأكاديمية. ومن بين الفروع التي ذكرت على سبيل المثال: الرياضيات – الفيزياء – الكيمياء العلوم الطبية البيولوجيا البيوتكنولوجيا الزراعة، التكنوجيات الجديدة / الإعلام الآلي المياه والبيئة الهندسة المدنية – الهندسة المعمارية / العمران – الفيزياء النووية وغيرها.

دور الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات كهيئة مرجعية للخبرة والاستشارة من خلال المهام المسندة إليها في ظل القانون الجديد 22/02

طبقا للمادة 31 من القانون الجديد 22/02، فإن الأكاديمية تتولى:

إجراء الخبرات العلمية والتقنية التي تدخل ضمن مجالات اختصاصها.

مساعدة مؤسسات الدولة والهيئات العمومية والخاصة في مجال العلوم والتكنولوجيات وتقديم الاستشارة، والنصح لها.

إبداء الرأي حول الدراسات والأشغال ذات الطابع العلمي والخيارات التكنولوجية التي تعرض عليها،

إبداء الرأي حول الإشكاليات الناجمة عن تطبيقات العلوم والتكنولوجيات و تقديم التوصيات بشأنها،

المساهمة في تطوير منظومة التقييس في المحالين العلمي والتكنولوجي

الاضطلاع بمهام اليقظة العلمية و التقنية والتكنولوجية، والتنبيه من خلال تحديد المشاكل المرتبطة بتطور العلوم و التكنولوجيات في هذه المجالات و استباق القطائع التكنولوجية و التقنية.

إبداء الرأي حول القيمة العلمية وجودة مشاريع البحث وتأهيل برامج ومناهج التعليم والتكوين في الميادين العلمية و التكنولوجية، تحفيز الميول العلمية والتكنولوجية لدى الشباب

نشر و تعميم المستجدات العلمية والتكنولوجية تجاه المجموعة العلمية،

تتدخل الأكاديمية في إطار مهامها، إما بإخطار من الهيئات المختصة، أو تلقائيا في حالة الضرورة، ولم يحدد المشرع الجزائري من المخول له تقدير حالة الضرورة ، هل تعود لرئيس الأكاديمية، أم للجمعية العامة بصفتها أعلى هيئة في الأكاديمية